

Distr.: Limited
17 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، تركيا،
جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، مدغشقر، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(١)، وآخرها القرار ١٤٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان،
المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة، التي تحظى بالقبول على أوسع نطاق،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالمقرر المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٤)، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام التي أسندتها إليها الاتفاقية بفعالية،

(٣) انظر الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر الوثيقة CERD/SP/45، المرفق.

تقريراً لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - **تخطيط علماً** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوريتها السبعين والحادية والسبعين^(٥) ودورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين^(٦)؛
- ٢ - **تثني** على اللجنة لما قدمته من مساهمات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) تنفيذاً فعالاً، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء المناقشات المواضيعية، التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛
- ٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلاً على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛
- ٦ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مجلس حقوق الإنسان، ولجنته الاستشارية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل دوربان^(٣)؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/63/18).

- ٩ - **تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين** فعالية أساليب عملها، ومنها تلك الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛
- ١٠ - **ترحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية** وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة^(٧) واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة^(٨)؛
- ١١ - **تشجع على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية** المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك لتحسين تنسيق أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقديم التقارير في شكل موحد فضلا عن إيجاد حل بطريقة فعالة لمشكلة تقارير الدول الأعضاء المتأخرة، يشمل أمورا منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد وكذلك التعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تلاحظ استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم يُنظر فيها بعد،** مما يمنع اللجنة من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها وبدون تأخير لا داعي له، وكذلك طلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها التي لا تتجاوز حاليا ستة أسابيع سنويا؛
- ١٣ - **تقرر الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، باعتبار ذلك** تدبيرا مؤقتا، يسري بدءا من آب/ أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١؛
- ١٤ - **تقرر أيضا أن تقيّم في دورتها الخامسة والستين الحالة في ما يتصل بفترة** اجتماع اللجنة وذلك بناء على تقييم تجريه مفوضية حقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في الحسبان نهج أشمل إزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩)؛

١٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٧ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤)، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من خدمات الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٠ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)؛

(٩) A/63/306.

(١٠) A/63/473.

- ٢١ - تعرب عن ارتياحها لبلوغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها الآن مائة وثلاثاً وسبعين دولة؛
- ٢٢ - تحث الدول الأطراف على أن تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- ٢٣ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل دوربان^(٣)، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛
- ٢٤ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه السرعة؛
- ٢٥ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظ لكفالة ألا تتناقى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتناقى وهدف الاتفاقية ومقصدها؛
- ٢٦ - تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن ثلاثاً وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛
- ٢٧ - تدعو رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"؛
- ٢٨ - تقرر أن تنظر، في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين ودورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.